

Distr.
GENERALA/46/684
2 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الى تبرأ

DEC 6 1991

UNIVERSITY UNION

الدورة السادسة والأربعون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس
القانون الدولي ودراسته ونشره
وزيادة تفهمه

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد اليوها أ. نيديلشيف (بلغاريا)

أولاً - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .

٣ - وكان معروضاً على اللجنة السادسة ، للنظر في هذا البند ، تقرير الأمين العام (A/46/610 و Corr.1) ، الذي قدمه المستشار القانوني في الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.6/46/SR. 39) . وتضمن ذلك التقرير مقتطفات من الفرع الثاني - دال من تقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . (A/46/372)

٤ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٣٩ و ٤٠ و ٤٤ المعقودة في ١٨ و ١٩ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (٣٩) آراء الممثلين الذين أدلوا ببيانات أثناء النظر في هذه المسألة .

ثانيا - النظر في المقترنات

٥ - في الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل غانا مشروع قرار (A/C.6/46/L.17) مقدم من غانا ، انضم إليها في تقديمه فيما بعد ، أثيوبيا ، وأوروجواي ، وأوغندا ، وأوكرانيا ، وايران (جمهورية - الإسلامية) ، وبينладيش ، وبوتستان ، وتركيا ، وترنيهاد ، وتوباغو ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، ورومانيا ، والسودان ، وقبرص ، والكامبود ، وكوبا ، وكولومبيا ، وكينيا ، وماليزيا ، والمكسيك ، وبنغلاديش ، وناميبيا ، والهند .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، عدل ممثل غانا شفويًا مشروع القرار لكي يتضمن في الفقرة ١٨ منه ، تكوين اللجنة الاستشارية الذي أعلن عنه على أساس الرسائل الواردة من المجموعات الإقليمية (انظر الفقرة ٨ أدناه) .

٧ - وفي نفس الجلسة أيضًا ، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار (A/C.6/46/L.17) ، بصيغته المعدلة شفويًا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٨) .

توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة بإعتماد مشروع القرار التالي :

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ١٣ من قرارها ٢٨/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والفقرة ١ من الفصل الرابع من مرفق قرارها ٤٠/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

ولاذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهّمه^(١)، وبالمبادئ التوجيهية والتوصيات عن تنفيذ البرنامج في المستقبل في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية والواردة في ذلك التقرير ،

ولاذ تضع في اعتبارها أن تشجيع تدريس القانون الدولي و دراسته ونشره وزيادة تفهمه هو أحد الأهداف الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، وفقا لما أعلن في قرارها ٣٣/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وما ورد بتوسيع أكبر في مرفق قرارها ٤٠/٤٥ ، الفصل الرابع من برنامج الانشطة للفترة الأولى (١٩٩٢-١٩٩٠) من العقد ،

ولاد ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكاناً مناسباً في تدريس المواد القانونية في جميع الجامعات ،

ولذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول ، على المستوى الثنائي ، لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ،

واقتنياعا منها ، مع ذلك ، بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم المزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ولاسيما الأنشطة التي تعنى بضعف خاص على الأشخاص من البلدان النامية ،

ولذا تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٦٤ (د - ٢٣) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٥٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٨٣٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٠٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٥٠٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٠٨/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، التي تنص

فيها على أنه من المرغوب فيه ، عند الاطلاع بالبرنامج ، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها ، وكذلك إلى قراراتها ١٤٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٦٦/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٣٨/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي أعربت فيها أيضاً عن الأمل أو أكدت من جديد على الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار ، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي مستعد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، الحاجة إلى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية ،

١ - توافق على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام ، والتي اعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج ، ولاسيما تلك التي تهدف إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة البرنامج في إطار سياسة تتبع أقصى قدر من الاقتصاد مالياً ،

٢ - تأذن للأمين العام بأن يضطلع في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ بالأنشطة المحددة في تقريره ، بما في ذلك تقديم ما يلي :

(أ) خمس عشرة زمالة ، كحد أدنى ، في كل من عام ١٩٩٣ و عام ١٩٩٤ ، بناء على طلب حكومات البلدان الشامية ،

(ب) منحة دراسية واحدة ، كحد أدنى ، في كل من عام ١٩٩٣ و عام ١٩٩٤ ، في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسيينج التذكارية في مجال قانون البحار ، رهنَا بتوفير تبرعات جديدة تقدم خصيصاً إلى صندوق الزمالات ،

(ج) مساعدة ، في شكل منحة سفر ، لمشترك واحد من كل بلد من البلدان الشامية يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي ستنظم في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ ،

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية ، حسب الاقتضاء ، وكذلك من التبرعات المالية المخصصة لكل نشاط من الأنشطة المعنية ، التي ترد نتيجة للطلبات المبينة في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ أدناه من منطق هذا القرار ،

- ٣ - تعرّب عن تقديرها للامين العام لما بذله من جهود بثاءة للنهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار البرنامج في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتنظيم الدورتين السادسة والعشرين (٣) والسابعة والعشرين (٣) للحلقة الدراسية للقانون الدولي ، المعقودتين في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والفترة من ٣ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، على التوالي ، واشتراك مكتب الشؤون القانونية بالامانة العامة وشعبة التدريب التابعة لذك المكتب في الاطلاع ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وكذلك للأنشطة المتعلقة بمنع زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار ،

٤ - تطلب الى الأمين العام أن ينظر في المزايا النسبية لاستعمال الموارد والتبرعات المتاحة في دورات دراسية إقليمية ودون إقليمية ووطنية مقابل الدورات المنظمة في إطار منظومة الأمم المتحدة ؛

- ٥ - ترحب على وجه الخصوص بالجهود المشتركة الوارد ذكرها في تقرير الأمين العام التي بذلتها شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية وأمانته لبرنامج المساعدة ، فضلا عن محكمة العدل الدولية ، لنشر موجزات الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٩-١٩٩٠) على النحو الذي أتاجه سجل المحكمة في مجلد واحد بجميع اللغات الرسمية للمنظمة وفي إطار مستوى الاعتمادات القائمة عموما ، واستكمال هذا المنشور في السنوات اللاحقة ،

٦- تدعى الدول المعنية الى التفكير في الخيار المتعلق بتمويل ترجمة ونشر أحكام محكمة العدل الدولية؛

- ٧ ترحب أياها بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية في الامانة العامة لاستكمال "مجموعة المعاهدات" و "الحولية القانونية للام المتحدة"؛

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ١٠ (A/45/10) ، الفصل الشامن ، الفرع هاء .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) ، الفصل الثامن ، الفرع واو :

- ٨ - تعرّب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في البرنامج ، وبصفة خاصة للجهود التي يبذلها في تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية ، وفي إدارة وتنظيم برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي تشارك الأمم المتحدة والمعهد في رعايته والاضطلاع به ،

- ٩ - تعرّب عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في البرنامج ، وبصفة خاصة لنشر مجلد "القانون الدولي : إنجازات وأفاق" الذي يمثل جهداً هاماً لدعم تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتلاحظ الإمكانية الموضحة في تقرير الأمين العام بأن أي طلب لترجمة هذا العمل إلى الإسبانية أو إلى إحدى لغة أخرى ، ونشره ، ستكون حظوظ الموافقة عليه أوفر إذا قدم على أمان إقليمي ،

- ١٠ - تعرّب عن تقديرها أيضاً لحكومة ناميبيا لقبولها الاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في رعاية الدورة الإقليمية للتدريب وتجديد المعلومات لبلدان الجنوب الأفريقي ، التي عقدت في ويندهوك في الفترة من ١٢ إلى ٢٢ شباط / فبراير ١٩٩١ ،

- ١١ - تعرّب عن تقديرها كذلك لاكاديمية القانون الدولي في لاهي لإسهاماتها القيمة في البرنامج ، بتمكنها أصحاب الزمالات في مجال القانون الدولي ، الذين ترعاهم الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، من حضور دوراتهما الدراسية السنوية في مجال القانون الدولي و بتوفير التسهيلات للحلقات الدراسية التي تنظم في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية ،

- ١٢ - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي تقدمها أكاديمية القانون الدولي في لاهي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الممتهنة بالامر أن تستجيب لنداء الأكاديمية من أجل موافلة مساعيها المالية ، وزيادة هذه المساهمات إذا أمكن ذلك ، حتى يتتسنى للأكاديمية الاضطلاع بالأنشطة السالفة الذكر ، ولاسيما الدورات الدراسية الصيفية والدورات الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي ،

- ١٣ - تحث جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة ، سواء كانت إقليمية أو عالمية ، على أن تبذل جميع الجهود الممكنة لتنفيذ الأهداف والاضطلاع بالأنشطة

المطروحة في الفصل الرابع من البرنامج للفترة الأولى (١٩٩٠-١٩٩٣) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، التي تتناول تشجيع تدريس القانون الدولي ، ودراسته ونشره وزيادة تفهمه والواردة في مرفق قرارها ٤٥/٤٠ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠ ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يدعو بمذكرة دورية الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهمة بالأمر ، وكذلك الأفراد ، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه وفي التوسيع فيه إن أمكن ،

١٥ - تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء والمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع لاغراض منها الحلقة الدراسية للقانون الدولي وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار ، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من الدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد ،

١٦ - تحث بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات بفية تقطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى خمسة وعشرين من المشتركين في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية التي ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، مما يؤدي إلى تخفيف العبء الواقع على كاهل البلدان المضيفة المرتبطة وتمكين المعهد من موافقة تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية ،

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الشاملة والأربعين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وأن يقدم ، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة ،

١٨ - تقرر تعيين ٢٥ دولة عضواً ، وفقاً للتوزيع التالي : ست من أفريقيا ، وخمس من آسيا ، وثلاث من أوروبا الشرقية ، وخمس من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وست من أوروبا الغربية وبلدان أخرى ، أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي

ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، لفترة أربعة أعوام تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . والدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية هي التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأشيبوببيا ، وألمانيا ، وأوروجواي ، وأوكرانيا ، وأيران (جمهورية - الإسلامية) ، وإيطاليا ، وبنغلاديش ، وترينيداد وتوباغو ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، ورومانيا ، والسودان ، وغانا ، وفرنسا ، وقبرص ، وكوبا ، وكولومبيا ، وكينيا ، وมาлиزيا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ،

١٩ - تقرير أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" .
